المصطفى الزرقاني
دكتور في القانون الخاص
قاض

المُنازعات القَضائيّة الناتجة عنِ الميراث بَين الوَرثة

..دراسة علمية و عملية وفق أحدث المواقف القضائية..

دعوى بطلان رسم إراثة - الصفة الإرثية - حجية رسوم إحصاء تركة - تصرفات المورث خلال مرض الموت - الصورية و التوليج-تصفية التركة - أحكام الشيوع بين الورثة - دعوى الحرمان من الاستغلال - الشفعة بين الورثة و بيع الصفقة - قسمة الميراث

دار الآفاق المغربية

الفهرس

الباب الأول
المنازعات المتعلقة بثبوت الإرث والتركة

الفصل الأول: دعوى بطلان إراثة.....15
أولا: التعريف برسم الإرث.....16
– نموذج رسم إراثة بها فريضة.....17
– رسم الإراثة غير رسم الوفاة.....18
ثانيا: شروط الإراثة.....19
ثالثا: التعريف بمحتويات رسم الإراثة:.....20
رابعا: التمييز بين رسوم الإرث.....22
أ – المناسخة:.....22
1 – صور المناسخة:.....24
2 – شرط المناسخة عدم قسمة التركة.....25
3 – نموذج رسم مناسخة.....26
ب – رسم الإرث ورسم «الجامعة».....28
ت – رسم الإرث وبينة القعدد.....29
1 – أحكام بينة القعدد.....29
2 – التطبيقات العملية لحاجة رافع الدعوى إلى بينة القعدد.....31
3 – نموذج بينة قعدد:.....33
خامسا: الصفة الإرثية.....34
أ – الآثار الشكلية لصفة الإرثية.....35
1 – الصفة الإرثية مانع من النظر في الموضوع.....35
2 – الصفة في الإرث تثبت المصلحة.....36

3 – إنذار المدعي لإثبات الصفة الإرثية.....37
ب – أثار التاريخ المعتبر في ثبوت الصفة الإرثية.....37
ت – تثبت الصفة الإرثية برسم الإراثة.....40
1 – رسم الإراثة هو الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الصفة الإرثية.....40
2 – العبرة برسم الإرث الصحيح الذي لم يطله البطلان.....41
3 – إختلاف العمل القضائي حول إثبات الصفة القضائية بالقيد
في الحالة المدنية.....42
ث – الصفة الإرثية تنفي الترجيح بالتاريخ.....42
الفرع الأول: أسباب البطلان لعيب في الوثيقة الإرثية.....43
المطلب الأول: بطلان رسم الإرث لوروده على القطع.....43
الفقرة الأولى: مفهوم العلم في رسوم الإرث.....44
الفقرة الثانية: أثار الشهادة بالعلم في رسم الإرث.....47
أولا: لا مجال للدفع بالتزوير في الإراثة لكونها تبنى على العلم.....47
ثانيا: عدم وضوح الشهادة بالعلم أو القطع.....48
ثالثا: الشهادة على العلم لا توجب إبطال رسم الإرث.....48
رابعا: الشهادة على العلم واليمين.....49
المطلب الثاني: بطلان رسم الإرث لعدم حصر الورثة وتعيينهم.....50
الفقرة الأولى: بطلان رسم الإرث لعدم حصر الورثة.....51
الفقرة الثانية: بطلان رسم الإرث لعدم تعيين الورثة.....52
الفقرة الثالثة: بطلان رسم الإرث لحصر العلم في مكان محدد.....53
الفرع الثاني: أسباب البطلان الراجعة للمورث والورثة والخلف المختارين.....54
المطلب الأول: البطلان الراجع للمورث.....55
المطلب الثاني: البطلان الناتج عن الزوجية.....56
الفقرة الأولى: أوضاع الدفع ببطلان الإراثة بسبب الزوجية.....56
أولا: العبرة بانعقاد الزواج.....65

أ – الزواج الصحيح يوجب حق التوارث 57
2 – الزواج غير الصحيح 57
ثانيا: ما يثبت به الزواج إستثناء ويعطي حق التوارث 59
أ – التوارث للإقرار بالزواج 60
ب – التوارث لثبوت الوطء بعد الطلاق 60
ثالثا: الأصل إستمرار العلاقة الزوجية 61
رابعا: بطلان الإراثة للزواج والطلاق في مرض الموت 62
أ – بطلان الإراثة للزواج في مرض الموت 63
ب –بطلان الإراثة للطلاق في مرض الموت 65
1 – موت الزوجة بعد أن طلقها زوجها 66
2 – موت الزوج بعد أن طلق الزوجة 66
الفقرة الثانية: المنازعات المتعلقة ببطلان رسم الإراثة بسبب الزوجية حق يؤول إلى المال 69
الفقرة الثالثة: ميراث الزوجة لعدم العلم بالطلاق 71
أولا: موقف الفقه المالكي من ميراث الزوجة لعدم العلم بالطلاق 71
ثانيا: موقف العمل القضائي من ميراث الزوجة لعدم العلم بالطلاق 73
المطلب الثالث: البطلان الناتج عن النسب 74
الفقرة الأولى: التمييز بين دعوى نفي النسب ودعوى بطلان إراثة لنفي النسب ... 75
الفقرة الثانية: التنازع بين رسوم الإرث والتقييد في رسوم الحالة المدنية 78
أولا: الأصل أن التسجيل في الحالة المدنية حجة على ثبوت النسب ما لم يثبت ما يخالفه 78
ثانيا: الأحوال التي يكون فيها رسوم الإرث مرجحة على التقييد في سجلات الحالة المدنية 79
أ – التقييد في الحالة المدنية وحده لا يثبت به النسب 80
ب – إجراء التحقيق لنفي حجية التسجيل في الحالة المدنية 80
ت – ترجيح رسم الإرث لثبوت الكفالة 81

الفقرة الثالثة: القرابة المعتبرة كسبب لبطلان رسم الميراث 81
أولا: نطاق حق الورثة في نفي النسب. 82
ثانيا: قرابة البنوة 86
أ - بالنسبة للأب 88
1 - البطلان والإقرار 89
2 - البطلان وأمد الحمل 89
3 - الإقرار لا يوجب إرثا لمن هو معلوم النسب 92
4 - العلاقة غير شرعية لا توجب إرثا ولو أقر به المورث 93
ب - بالنسبة للأم 95
ثالثا: قرابة الأخوة والعمومة 96
المطلب الرابع: أثر الخلافة الإختيارية في بطلان رسم الميراث 98
الفقرة الأولى: أثر الوصية في بطلان رسم الإراثة 98
أولا: بطلان رسم الميراث لعدم شموله الوصية 100
ثانيا: بطلان رسم الإراثة لشمولها وصية لغير مستحقها. 100
الفقرة الثانية: أثر التنزيل في بطلان رسم الإراثة 102
الفقرة الثالثة: الوصية الواجبة 103
أولا: تقدم الوصية الإرادية عن الوصية الواجبة 104
ثانيا: تقدم الوصية الواجبة عن الوصية الإرادية 106
ثالثا: اعتبراهما في مرتبة واحدة 107
رابعا: موقف محكمة النقض 108
خامسا: موقفنا من تقديم أحد الوصيتين عن الأخرى 109
الفرع الثالث: أثر بطلان رسم الميراث في الدعوى 110
المطلب الأول: الجمع بين رسوم الإرث 110
الفقرة الأولى: الأساس الفقهي للجمع بين رسوم الإرث 111
الفقرة الثانية: حالات الجمع بين رسوم الإرث 113

أولا: الجمع دون بطلان.....113
ثانيا: الجمع الذي ينتهي ببطلان رسوم الإرث.....113
الفقرة الثالثة: شروط الجمع بين الرسوم الإرث.....114
المطلب الثاني: علاقة الجمع بالإثبات والنفي في رسوم الإرث.....116
الفقرة الأولى: الزيادة أساس الجمع والإثبات والنفي في رسوم الإرث.....116
الفقرة الثانية: الشروط التي يختص بها الإثبات والنفي عن الجمع.....118
الفقرة الثالثة: الأصل لا إعمال للإثبات عن النفي والإستثناء إعماله.....119
أولا: إعمال الجمع أصوب من إعمال الإثبات والنفي.....119
ثانيا: نطاق إعمال الضابط على رسوم الإرث.....120
الفرع الرابع: أسباب البطلان الراجع للشهود.....122
المطلب الأول: أثر مستند العلم علم الشهود في صحة رسوم الإرث.....122
الفقرة الأولى: أثر عدم ذكر مستند العلم الخاص في رسم الإرث.....123
الفقرة الثانية: شهادة السماع في رسم الإرث.....125
أولا: التعريف بشهادة السماع.....125
ثانيا: موقف الفقه من إعمال شهادة السماع في حصر الورثة.....127
ثالثا: موقف محكمة النقض من الأخذ بشهادة السماع في الإرث.....127
رابعا: شروط شهادة السماع.....129
المطلب الثاني: أساس العمل بشهادة اللفيف في رسوم الإرث والرجوع عنها.....131
الفقرة الأولى: أساس العمل بشهادة اللفيف في رسوم الإرث.....131
الفقرة الثانية: أثر تراجع الشهود في بطلان رسم الميراث.....133
الأولى: التراجع إلى دون الثمان.....135
الثانية: التراجع إلى النصف.....135
الثالثة: الترجيح بالعدد لتراجع الشهود.....137
الفقرة الثالثة: أثر الشروط المتطلبة في شهود رسم الإرث على بطلانه.....138
الأول: المعتبر فيها زمن التلقي وليس الأداء.....139

الثاني: المتطلب في شهود رسم الإرث هو ستر الحال 141
ثالثا: شهادة النساء في رسم الميراث 144
الفصل الثاني: رسم إحصاء التركة 145
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإحصاء التركة 145
المطلب الأول: التعريف برسم إحصاء التركة 146
الفقرة الأولى: الجهة المختصة بإنجاز رسم إحصاء تركة 146
الفقرة الثانية: مشتملات رسم الإحصاء 147
المطلب الثاني: خصوصيات رسم الإحصاء 153
الفقرة الأولى: رسم الميراث يختلف عن رسم الإحصاء 153
الفقرة الثانية: أثر العقدد على رسم الإحصاء 154
الفقرة الثالثة: سريان أحكام الرسوم الإسترعائية على رسم الإحصاء 156
الفقرة الرابعة: الإستعانة بخبراء في إنجاز إحصاء للتركة 156
الفقرة الخامسة: رسم الإحصاء تقتصر حجته على الأموال العقارية القابلة للتملك 157
الفرع الثاني: أسباب أنجاز أحصاء للتركة 158
المطلب الأول: بناء على طلب الورثة 158
المطلب الثاني: بمقتضى القانون 158
المطلب الثالث: بمقتضى حكم قضائي 159
الفرع الثالث: حجية رسوم إحصاء التركة 164
المطلب الأول: سلطة المحكمة في تقدير رسم إحصاء تركة 164
الفقرة الأولى: أساس السلطة المخولة للمحكمة في تقدير حجية رسم إحصاء التركة 164
الفقرة الثانية: رسم الإحصاء بإعتباره حجة مستصحبة 167
المطلب الثاني: التمييز بين رسوم إحصاء التركة 169
الفقرة الاولى: رسوم الإحصاء ذات الحجية نسبية 169

أولا: رسم إحصاء تركة من إنجاز الورثة فقط.....169
أ – الطبيعة التوثيقية لرسم إحصاء تركة المتلقى من الورثة فقط.....169
ب – موقف محكمة النقض الطبيعة من رسم إحصاء تركة المتلقى من الورثة فقط.....171
ثانيا: رسم إحصاء تركة لفيفي.....175
أ – الطبيعة التوثيقية لرسم إحصاء تركة اللفيفي.....175
ب – موقف محكمة النقض من رسم إحصاء تركة اللفيفي.....178
ت – إستثناء إمتداد حجية رسم الإحصاء اللفيفي لغير الورثة.....180
الفقرة الثانية: رسوم الإحصاء ذات الحجية المطلقة.....180
أولا: رسم إحصاء تركة لفيفي مشتمل على عناصر التملك.....181
أ – أساس الحجية المطلقة لرسوم الإحصاء المشتملة على عناصر التملك.....181
ب – العبرة بوجود عناصر التملك مجتمعة في رسم الإحصاء.....182
ت – الفقه المالكي أساس حجية رسم الإحصاء الشاهد بالحيازة.....184
ث – خصوصية شرط عدم العلم بالتفويت في رسم الإحصاء.....187
1 – أساس إشتراط عدم العلم بالتفويت في رسوم الإحصاء.....188
2 – أثر تخلف عدم العلم بالتفويت في رسوم الإحصاء.....191
3 – عدم العلم بعدم التفويت يجب أن يرد على العلم وليس القطع.....192
ج – الشهادة بإستمرار الملك للورثة عن مورثهم.....195
ح – الآثار المترتبة عن إعمال أحكام الحيازة في رسوم الإحصاء.....197
ثانيا: رسم إحصاء تركة مبني على أسباب التملك.....199
أ – الأصل أن رسوم الإحصاء التي تبنى على سبب التملك حجة اتجاه الغير.....199
ب – خصوصية العقارات غير محفظة في رسوم الإحصاء.....200
1 – مفهوم أصل التملك المعتبر حجة مطلقة في رسوم الإحصاء.....201
2 – موقف العمل القضائي من مفهوم أصل الملك.....202
3 – موقف الفقه المالكي من أصل التملك.....205

4 – مفهوم أصل الملك في الحيازة 206
5 – المفهوم الموسع لأصل الملك 207
6 – أصل الملك وأصل المدخل ووجه المدخل 209
7 – مفهومنا لأصل التملك المعتبر حجة مطلقة في رسم الإحصاء 211
الفصل الثالث: أثر التصرفات المنجزة من المورث على التركة 215
الفرع الأول: أثر مرض الموت على التركة 215
المطلب الأول: أحكام مرض الموت 215
الفقرة الأولى: مفهوم مرض الموت 216
أولا: التعريف بمرض الموت 216
ثانيا: مرجعية مرض الموت في الفقه المالكي 219
ثالثا: التمييز بين مرض الموت والمرض وفق الفصل 54 من قانون الإلتزامات والعقود 220
رابعا: أساس تأثير مرض الموت على التصرفات المنجزة من طرف المورث 221
خامسا: إثبات مرض الموت 224
الفقرة الثانية: شروط مرض الموت 225
أولا: أن يكون المرض يؤذي إلى الموت 226
ثانيا: أن يتم التصرف خلال مرض الموت وأن ينتهي بالموت فعلاً 230
ثالثا: إتصال وإستمرار المرض إلى الموت 232
رابعا: أن يكون التصرف المنجز خلال مرض الموت بقصد المحاباة 233
خامسا: العبرة بالوصف الطبي للمرض. 235
أ – العبرة بالوصف الطبي وليس الفقهي 236
ب – تعيين طبيب مختص 237
ت – الإستثناء من الخبرة الطبية 238
ث – ترجيح رأي أهل الطب عن الشهادة بالأثمية 238
سادسا: أجل السنة بين التصرف والموت 239

أ – موقف محكمة النقض من أجل السنة.....239
ب – العلة من أجل السنة.....240
ت – سريان مفهوم مرض الموت خارج أجل السنة.....240
سابعا – مدى صحة إشتراط أن يكون للمورث القدرة على قضاء مصالحه.....242
المطلب الثاني: أثر مرض الموت على التصرفات المنجزة من طرف المورث.....244
الفقرة الأولى: أثر التصرفات التبرعية المنجزة من المورث خلال مرض موته....244
الفقرة الثانية: أثر التصرفات المعاوضة المنجزة من المورث خلال مرض موته.....247
أولا: تصرفات المورث المنجزة للورثة خلال مرض موته.....249
ثانيا: تصرفات المورث المنجزة لغير الوارث خلال مرض موته بقصد المحاباة ..250
ثالثا: الإبطال هو الأثر الناتج عن إعمال أثار مرض الموت على التصرف.....251
رابعا: أثر مرض الموت على الغير ممن انتقل الحق له.....253
الفرع الثاني: حماية الورثة من تصرفات المورث الضارة بالتركة.....256
المطلب الأول: أثر التصرفات المتعلقة بالإدراك والتمييز على حقوق الورثة.....257
الفقرة الأولى: أثر الأهلية في إبطال تصرفات المورث الضارة بالورثة.....257
الفقرة الثانية: أثر الفصل 54 قانون الإلتزامات وللعقود في إبطال تصرفات الضارة بالورثة.....259
المطلب الثاني: التصرفات الصورية الضارة بالتركة.....260
الفقرة الأولى: مفهوم الصورية.....260
أولا: التعريف بالصورية.....260
1 – الصورية بطريق التستر.....262
2 – الصورية بطريق المضادة.....262
3 – الصورية بطريق التسخير.....262
ثانيا: التمييز بين الصورية والتوليج.....262
ثالثا: التمييز بين التوليج والمحاباة.....263
رابعا: شروط الصورية.....264
خامسا: إثبات الصورية.....265

الفقرة الثانية: حماية الورثة من التصرفات مورثهم بين الصورية والتوليج 266
أولا: حماية الورثة من التصرفات الصورية لمورثهم 266
الفقرة الثانية: حماية الورثة من التوليج 268
أولا: درجات التوليج 268
أ – التوليج المعلوم 269
ب – التوليج المظنون 269
1 – التوليج لمن لم يعرف له مال 270
2 – التوليج بدفع الثمن إعترافا 270
3 – البيع لأحد الورثة بمال عظيم ولم ير الشهود الثمن 270
ت – التوليج الموهوم 271
ثانيا: إثبات التوليج: 271
ثالثا: مدار التوليج على قوة التهمة. 274
رابعا: التوليج يسري في الصحة والمرض 274
خامسا: أثر التوليج 275

الباب الثاني
المنازعات المتعلقة بتسيير التركة وقسمتها

الفصل الأول: الأحكام المنظمة لتسيير التركة قبل قسمتها 279
الفرع الأول: تصفية التركة 279
المطلب الأول: أحكام تصفية التركة 280
الفقرة الأولى: حماية التركة من طرف القضاء 280
الفقرة الثانية: تصفية التركة نظام جماعي 281
الفقرة الثالثة: تصفية التركة نظام إختياري 282
الفقرة الرابعة: مسؤولية الورثة فردية قاصرة على موجودات التركة 283
الفقرة الخامسة: إلتزام الوارث بتنفيذ إلتزام مورثه في تركته 285
المطلب الثاني: مراحل تصفية التركة 287

الفقرة الأولى: تعيين المصفي.....287
أولا: صلاحيات المصفي في إطار تصفية التركة.....288
ثانيا: حقوق وواجبات المصفي في إطار تصفية التركة.....290
الفقرة الثانية: جرد التركة وتقويمها.....291
الفقرة الثالثة: تسوية ديون التركة وتكاليفها.....291
الفقرة الرابعة: تسلم الورثة للتركة وقسمتها.....293
الفرع الثاني: وضعية الشياع بين الورثة.....294
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بشياع الإرث بين الورثة.....295
الفقرة الأولى: مفهوم الشياع وخصوصياته بين الورثة.....296
الفقرة الثانية: الأصل إستصحاب الشياع في الإرث.....299
المطلب الثاني: حقوق الورثة وواجباتهم خلال الشياع تمتد لمختلف الأملاك دون تحديد.....301
الفرع الثالث: حقوق وإلتزامات الورثة اتجاه التركة قبل القسمة.....302
المطلب الأول: الحقوق المخولة للورثة في المال الشائع بينهم.....306
الفقرة الأولى: حق الوارث في رفع الدعوى للمحافظة على المال الشائع.....307
الفقرة الثانية: حق الورثة في رفع دعوى رفع الضرر في مواجهة باقي الورثة.....308
الفقرة الثالثة: تعرض الوارث على مسطرة التحفيظ وتحديد نصيبه.....308
الفقرة الرابعة: كراء المال المشاع بقرار أغلبية الورثة.....309
أولا: إختصاص البت في قضايا الأكرية يرجع للقضاء العادي وإن كان تجاريا 311
ثانيا: حق الورثة في المطالبة بقسمة المال المكترى.....311
ثالثا: حق كل الورثة في توجيه الإنذار بالإفراغ.....311
رابعا: حق كل وريث في رفع دعوى الإفراغ.....312
الفقرة الخامسة: حق الورثة في إستعمال المال المشاع بينهم.....313
الفقرة السادسة: حق التصرف بالتركة.....314
أولا: التميز بين التصرف في الملك الشائع والملك المفرز.....314

ثانيا: التصرف في المال الشائع من طرف الورثة.....315
أ – إجماع الورثة على التصرف.....315
ب – إنجاز التصرف دون موافقة باقي الورثة:.....317
ت – سكوت الورثة عن التصرف في الجزء المفرز.....318
ثانيا: التصرفات المنشأة لحق عيني.....319
أ – التصرفات المنشأة لحق عيني من طرف غالبية الورثة.....319
ب – التصرفات المنشأة لحق عيني من طرف بعض الورثة فقط.....321
ت – وقف المال الشائع.....322
ث – التصرف في الملك الشائع بالمغارسة.....323
ج – أثار التصرف في الملك الشائع من طرف الورثة.....325
1 – حلول المفوت له مكان المورث في الحقوق والإلتزامات.....325
2 – إلتزام الورثة اتجاه المفوت له بنفس الواجبات التي كانت اتجاه سلفه.....326
3 – الإلتزام بنقل الحصة المفوتة وتطهيرها.....326
4 – التفويت يكون على نسبة المملوكة الوارث دون تحديد.....327
الفقرة السابعة: شفعة النصيب المفوت.....331
أولا: أركان الشفعة.....333
1 – الشفيع (الورثة):.....334
2 – المشفوع:.....338
3 – المشفوع منه:.....338
4 – المشفوع به:.....340
ثانيا: شروط ممارسة الشفعة من طرف الورثة.....342
ثالثا: أثر ممارسة الشفعة من طرف الورثة.....345
رابعا: خصوصيات الشفعة المقامة من الورثة.....348
أ – الأصل في الإرث إستمرار حالة الشياع مما يجعل الشفعة قائمة.....348
ب – تثبت الشفعة في العقار المحفظ ولو لم يثبت الشياع فيه في حالة الميراث...349

ج – حق الورثة في تبعيض الشفعة فيما بينهم 349
د – تزاحم الورثة على الشفعة 351
1 – إقتسام الحصة الشائعة على قدر الحصص 351
2 – مراتب لورثة في إستحقاق الشفعة 353
1/ الوريث المشارك في السهم 355
2 / باقي الورثة 356
3/ الموصى لهم 356
4/ الأجانب 357
أ – إستمرار الحق في الشفعة للورثة 358
الفقرة الثامنة: خصوصية بيع الصفقة من الورثة 359
أولا: مشروعية ببيع الصفقة 359
ثانيا: شروط بيع الصفقة 361
أ – إتحاد المدخل 362
ب – أن ينقص ثمن الحصة إذا بيعت بشكل مستقل 363
ت – أن لا يؤدي الورثة النقص الواقع للشريك 364
ج – عدم التبعيض 365
ثانيا: نطاق الحقوق التي تجوز فيها الصفقة 367
ثالثا: أجل ممارسة الصفقة 368
رابعا: إنتقال أجل ممارسة حق ضم الصفقة إلى الورثة 369
المطلب الثاني: حق الورثة في إدارة المال المشاع 370
الفقرة الأولى: مفهوم أعمال الإدارة المعتادة وغير المعتادة 370
الفقرة الثانية: نطاق أعمال الإدارة وأثارها 372
أولا: نطاق الأعمال المعتادة 372
ثانيا: نطاق الأعمال غير المعتادة 373
ثالثا: إعتبار أحد الورثة وكيل عن الباقي 374

رابعا: حق الأقلية في الطعن في قرار أغلبية الورثة 375
خامسا: حق الأغلبية في التوجه إلى القضاء 376
سادسا: قسمة المهايأة 376
الفرع الرابع: واجبات الورثة اتجاه بعضهم 378
المطلب الأول: الواجبات المتعلقة بالمحافظة على التركة 379
الفقرة الاولى: المحافظة على التركة ومساءلة باقي الورثة 379
الفقرة الثانية تجديد المال المتروك 381
الفقرة الثالثة: أداء مصاريف الحفظ والصيانة والإدارة والإستغلال 383
المطلب الثاني: عدم الإضرار بحقوق الورثة 384
الفقرة الأولى: التقيد بعدم الإضرار بحقوق الورثة في التصرفات 384
الفقرة الثانية: الإضرار بالمال المتروك والنقص من قيمته 386
الفقرة الثالثة: الإلتزام بعدم قسمة العقار 386
الفقرة الرابعة: الحيازة المشتركة للورثة 387
الفرع الخامس: دعوى الحرمان من الإستغلال 389
المطلب الثالث: أحكام دعوى الحرمان من الإستغلال بين الورثة 389
الفقرة الأولى: مفهوم دعوى الحرمان من الإستغلال 390
الفقرة الثانية: أساس دعوى الإستغلال 392
أولا: في القانون 392
ثانيا: في الفقه المالكي 393
أ – قيام الشريك باستغلال نصيبه المحدد فقط 393
ب – حالة استغلال الملك المشاع بأكمله أو أكثر من نصيبه 394
1 –عدم إستحقاق أي واجب عن الإستغلال 394
2 – إستحقاق الورثة لواجب الإستغلال 395
المطلب الثاني: شروط دعوى الإستغلال وأثارها 397
الفقرة الأولى: شروط دعوى الإستغلال 397

أولا: عدم الإقرار المسبق لتصرفات الورثة بالإستغلال.....398
ثانيا: ثبوت الحق في إستحقاق النصيب المستغل.....398
ثالثا: إثبات إنفراد باقي الشركاء دون الوريث المطالب بالإستغلال.....399
رابعا: الخلاف حول مدى إشتراط المنع من الإستغلال.....400
الفقرة الثانية: إستحقاق الشريك لنصيبه من الإستغلال.....403
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بقسمة التركة.....407
الفرع الأول: أحكام القسمة الرضائية بين الورثة.....411
المطلب الأول: علاقة القسمة الرضائية بقسمة المخارجة.....411
الفقرة الأولى: طبيعة القانونية للمخارجة.....412
الفقرة الثانية: التعديل والتقويم في القسمة.....416
المطلب الثاني: شروط القسمة الرضائية بين الورثة وطبيعتها.....418
الفقرة الأولى: شروط القسمة الرضائية بين الورثة.....418
الفقرة الثانية: طبيعة القسمة الرضائية.....421
المطلب الثالث: المنازعات الناتجة عن القسمة الرضائية.....423
الفقرة الأولى: أحوال بطلان والإبطال والفسخ في القسمة الرضائية.....423
الفقرة الثانية: القسمة الرضائية تنهي حالة الشياع ولو لم تقيد بالرسم العقاري.....426
الفقرة الثالثة: إثبات القسمة الرضائية.....427
الفرع الثاني: القسمة القضائية للتركة.....431
المطلب الأول: شروط القسمة القضائية للتركة.....432
الفقرة الأولى: أن تكون التركة أو جزء منها لازالت شائعة بين الورثة.....433
الفقرة الثانية: عدم المس بحقوق الغير.....434
أولا: الدائنين.....434
أ – طلب وقف القسمة.....435
ب – التعرض على القسمة.....435
ج – طلب إبطال القسمة وتتبع الدين من يد الورثة.....436

ثانيا: الحقوق الشخصية 436
أ – الأكرية القائمة في التركة 437
ب – أصحاب الحجوز التحفظية 438
ثالثا: أصحاب الحقوق العينية 439
الفقرة الثالثة: أن يكون المال المراد إقتسامه يقبل القسمة 439
أولا: العقارات الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الإستثمار بالأراضي الفلاحية غير المسقية 440
ثانيا: الأملاك الوقفية 441
ثالثا: الأملاك التابعة للجماعات السلالية وأراضي الكيش 442
رابعا: العقارات الخاضعة لنظام الملكية المشتركة 443
خامسا: العقارات التي يسري عليها القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات 443
الفقرة الرابعة: توجيه دعوى القسمة في مواجهة جميع الورثة 445
أولا: أساس إشتراط توجيه الدعوى في مواجهة جميع الورثة 445
ثانيا: بطلان القسمة لعدم شمولها لجميع الورثة 447
ثالثا: الأحكام الناتجة عن إعمال شرط الجمع 449
الفقرة الخامسة: تقييد دعوى القسمة المتعلقة بعقار محفظ تقييدا إحتياطيا 452
الفقرة السادسة: إثبات ملكية المورث للعقارات المطلوب قسمتها 452
الفقرة السابعة: عدم وجود منازعة في الأملاك المراد إقتسامها 455
أولا: المنازعة في ملكية المورث للمتروك 455
ثانيا: المنازعة بين الورثة حول التركة وإدعاء الإختصاص بجزء منها 457
ثالثا: مالا يعتبر منازعة توقف القسمة 458
المطلب الثاني: أحوال القسمة القضائية للتركة 459
الفقرة الأولى: القسمة العينية 459
الفقرة الثانية: قسمة التصفية 463
الفقرة الثالثة: آثار القسمة بين الورثة 465

أولا: إختصاص كل وريث بجزئه المفرز. 466
ثانيا: الأثر الكاشف للقسمة القضائية في الملكية العقارية 467
ثالثا: إنهاء حالة الشياع بين الورثة 468
رابعا: أثار القسمة على التصرفات المنجزة من الورثة 469
خامسا: القسمة لا تطهر العقار من الحقوق المترتبة عليه قبلها 471
سادسا: إلتزام الورثة بعدم التعرض لبعضهم البعض. 473
سابعا: ضمان الإستحقاق والعيوب في القسمة بين الورثة 473
أ – شروط تحقق ضمان التعرض والإستحقاق 474
ب – أثار تحقق التعرض أو الإستحقاق بين الورثة 475
ت – ضمان العيوب الخفية في القسمة 477
خاتمة 479
المصادر والمراجع 481
الفهرس 511

صدر للمؤلف

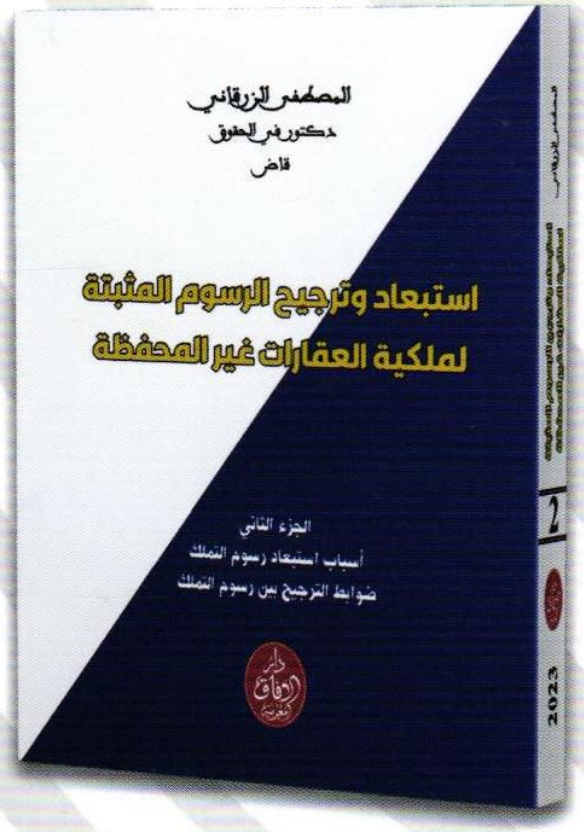

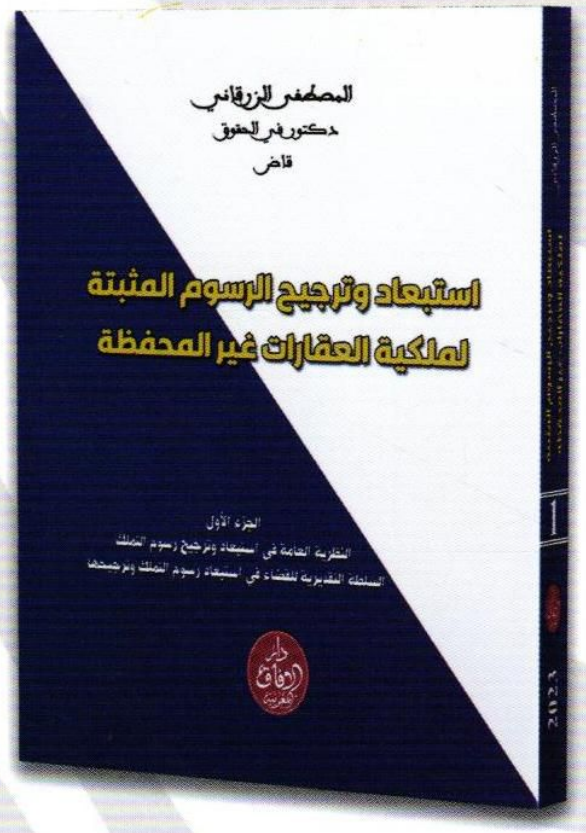

مطبعة الأمنية - الرباط - 2026

دار الآفاق المغربية
للنشر و التوزيع
الدار البيضاء ـ المغرب
الهاتف : 00-33-83-22-212+
البريد الإلكتروني : daralafak@gmail.com
الموقع الرسمي : www.daralafak.com

9 789920 526562

الثمن : 170 درهم